

484 - حكم الزواج من أخت الأخ من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في سؤاله الاول يوجد لي اخ فرضع من امرأة ويوجد لها فتاة. هل يجوز لي ان اتقدم طلب يدي هذه الفتاة لزوجها ام لا؟ اذا كان اخوك فضع من امها وانت لمها فلا بأس انما تحرم على اخيك - 00:00:00
لكان لو تضع من امها حرمت عليه هو اذا كان رضاها خمس رضعات او اكثر في الحولين حرمت عليه اما انت فلست منها في شيء فلا حرج عليك ان تزوجها اذا كانت اجنبية وطمع منها اخوك فبناتها حرام على اخيك اذا كان الرضاع كاملا خمس رضعات فاكثر -

00:00:20

وكان رضاعه منها في الحولين فانه يكون ولدا لها. وتكون بناتها اخوات الله. اما انت اجنبي فلا حرج عليها احدى بناتها. نعم -

00:00:40